

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي
وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعادة تنظيم
وزارة الشئون الاجتماعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصریح بجمع التبرعات أو تلقيها
أو الدعوة إليها لصالح ضحايا قطار الصعيد؛

وعلى موافقتنا لكل من المصرف الإسلامي الدولي في ٢٠٠٢/٢/٢٨ ، بنك ناصر
الاجتماعي في ٢٠٠٢/٣/٥ ، البنك المصري لتنمية الصادرات في ٢٠٠٢/٣/٧ ،
بنك فيصل الإسلامي المصري في ٢٠٠٢/٣/١٢ ، بنك قناة السويس في ٢٠٠٢/٣/١٣ ،
البنك الأهلي المصري في ٢٠٠٢/٤/١٧ لتلقي تبرعات لصالح ضحايا قطار الصعيد؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في أرصدة
حسابات تلقي التبرعات لصالح أسر ضحايا قطار الصعيد؛
وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام؛

قرار :

مادة أولى - تتولى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات اتخاذ الإجراءات الازمة لخاطبة جميع البنوك التي تلقت تبرعات مخصصة لصالح أسر ضحايا حادث قطار الصعيد لتحويلها إلى بنك ناصر الاجتماعي في حساب رقم ٨٨٨ المخصص لهذا الغرض .

مادة ثانية - يتولى نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي التنسيق مع فروع البنك بالمحافظات والتي سيتم الصرف من خلالها لأسر الضحايا من الحساب المذكور بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - تتولى إدارة الضمان الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة تلقي طلبات المساعدات التي سوف تمنح من حساب التبرعات ، وذلك طبقاً للضوابط الآتية :

(أ) حالات الوفاة :

تكون قيمة المساعدة ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه للأسرة في حالة وفاة أحد أفرادها وبعد أقصى ٥٠٠ (خمسون ألف) جنيه في حالة تعدد حالات الوفاة في الأسرة الواحدة والتي تشمل الزوج والزوجة والأولاد القصر ، وذلك على النحو الآتي :

يقدم الطلب إلى إدارة الضمان الاجتماعي بمديرية المختصة من أحد الورثة الشرعيين للمتوفى مرفقاً به شهادة الوفاة المدون بها أن سبب الوفاة كارثة قطار الصعيد ، وأعلام شرعى بالورثة الشرعيين .

(ب) حالات العجز :

تكون قيمة المساعدة مبلغ ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) جنيه للمصاب بعجز كلٍ بنسبة (١٠٠٪) .

في حالة الإصابة بعجز جزئي تصرف المساعدة بنسبة العجز منسوباً إلى قيمة المساعدة في العجز الكلى .

وذلك على النحو الآتى :

يقدم الطلب من المصاب إلى إدارة الضمان الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

يحول المصاب عن طريق المديرية إلى المومسيون الطبي بعاصمة المحافظة القاطن بها لتحديد نسبة العجز وأنه ناتج عن حادث قطار الصعيد .

(ج) حالات المفقودين :

تكون قيمة المساعدة لأسرة المفقود مبلغ ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف) جنيه بحد أقصى ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف) جنيه في حالة تعدد حالات فقد في الأسرة الواحدة والتي تشمل الزوج والزوجة والأولاد القرر ، لحين استخراج شهادة الوفاة فيستكمل المبلغ المستحق في حالة الوفاة على النحو الموضح بالمادة الثالثة البند (أ) ، وذلك على النحو الآتى :

يقدم الطلب من أحد أفراد أسرة المفقود إلى إدارة الضمان الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة مرفقاً به محضر الشرطة الذي تم تحريره عن حالة فقد خلال المدة من ٢٠٠٢/٢/٢ (تاريخ وقوع الحادث) وحتى ٢٠٠٢/٣/٢١

تتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الأمن العام بالمحافظة بأسماء المفقودين الذين تقدم ذويهم للمديرية وذلك لإجراء التحريات اللازمة للتأكد من واقعة فقد .

تقوم إدارة الضمان الاجتماعي بالمديرية بإجراء الأبحاث الاجتماعية الميدانية لأسر المفقودين ويراعى عند إجراء البحث أن يتم على الأسرة من منظور الورثة الشرعيين (على فرض الوفاة) .

مادة رابعة - تتولى إدارة الضمان الاجتماعي مراجعة المستندات الموضحة بالمادة السابقة والتأشير عليها بأحقية الصرف وإرسال جميع المستندات عن طريق المديرية إلى فرع بنك ناصر بالمحافظة .

مادة خامسة - يقوم فرع بنك ناصر الاجتماعي بالمحافظة بصرف مبلغ المساعدة المقررة وفقاً لأحكام المادة الثالثة للورثة الشرعيين في حالة الوفاة وللمصاب في حالة العجز وللورثة الشرعيين (على فرض الوفاة) في حالة الفقد .

مادة سادسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ونشر بجريدة الواقع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
دكتورة / أمينة الجندي